بسم الله الرحمن الرحيم

*خطبة اليوم تذكرة لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الأيام المباركة، ومن مهمات المسلمين أن يذكر بعضهم بعضا، قال تعالى:{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}، أيام تحتاج تشميرا وعملا، فربنا له خواص في الأزمنة والامكنة والأشخاص، فهذه العشر كما جاء في بعض الاحاديث لها خواص ومزايا، قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:((ما من أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلَّا رجل خرج بنفسِه ومالِه فلم يرجِعْ من ذلك بشيءٍ))وقال أيضاً: ((إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ))، فالفرْض في العَشرِ أفْضلُ مِن فرْضٍ فُعِلَ في غيرِها، وكذا النَّفْلُ فيها أفضلُ مِن النَّفْلِ في غيرِها، وترْكَ المنهيَّاتِ والمنكَراتِ فيها أجْرَه أفضلُ مِن تَركِه للمَعصيةِ في غيرِها.

*قال ابن حجر في الفتح: ((السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيها، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيرها)) ومن الأعمال التي يستحب للمسلم أن يحرص عليها في هذه الأيام:

الصيام: وهو من أفضل الأعمال الصالحة، وقد أضافه الله إلى نفسه لعظم شأنه وعلو قدره، قَالَ صلى الله عليه وسلم: ((قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ))، ((وكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)) وكان أحيانا يترك العبادة مع شدة حبه لها خشية أن تفرض على أمته.

*وقد خص صلى الله عليه وسلم يوم عرفة من بين أيام عشر ذي الحجة وبيّن فضل صيامه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)).

*ومن الأعمال التي يستحب أن يحرص عليها: التكبير والتحميد والتهليل والذكر، فلا شك أن جميع الأعمال الصالحة مطلوبةٌ ومرغّبٌ فيها في هذه الأيام؛ إلا أن الذكر له أهمية خاصة، قال تعالى:{وَاذْكُرُوا اللهَ

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} وأيضاً: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} قال ابن عباس : المعلومات العشر الأولى من ذي الحجة، والمعدودات هي أيام التشريق...

فالعمل الأجل الذي طلبه الله عز وجل من عباده في هذه الأيام - المعلومات والمعدودات - هو الذِّكْر.....قال صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلاَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ)).

وفي تطبيق عملي لهذا التفسير يذكر الإمام البخاري بصيغة معلقة: أن الصحابيين الجليلين عبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يخرجان إلى السوق فيُكَبِّران، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، فاختارا التكبير تحديدًا ليَحُثَّا الناس عليه في هذه الأيام الفاضلة، ولم يفعلا ذلك إلا لعلمهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

*ومَن لم يرزقه الله الحج فأمامه فُرَصة للمغفرة والفوز برضوان الله تعالى، بأن يضحِّي عن نفسه وآل بيته، فقد شرع الله الأضحية تعظيمًا لشعائره، وتوسعةً على خَلْقه، وتقرُّبًا إليه تعالى.

وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر: ٢]، والسنة لحديثه صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً لأَنْ يُضَحِّىَ فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَحْضُرْ مُصَلاَّنَا))، وإجماع الأمة على مشروعيتها.

*والأضحية سُنَّة مؤكدة عند أكثر أهل العلم، ورجَّح وجوبها بعضهم على القادرِ، والأحوط ألا يتركها إذا كان قادراً عليها؛ اتباعًا للسنة، وبراءة للذمة، وخروجًا من خلاف أهل العلم.

-وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن إراقة الدم تقربًا لله تعالى عبادة مشتملة على تعظيم الله وإظهار شعائر دينه، وذبح الأضحية وعدم التصدق بثمنها هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعمل المسلمين، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أو أصحابه تصدق بثمنها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: والأضحية والعقيقة والهدي، أفضل من الصدقة بثمن ذلك.

وتُشْرَع الأضحية في يوم النحر أول أيام العيد، وأيام التشريق ثاني وثالث ورابع أيام العيد، وآخر وقتها هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويبدأ الذبح بعد صلاة العيد ولا يصح قبلها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)).

*ومن السنة أن من أراد أن يضحي فلا يقص ظفرا ولا يحلق شعرا قال عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا دَخَلَ

الْعَشْرُ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا ظُفْرِهِ)) وهذا على سبيل الندب والاستحباب لا الوجوب.

*ويستحب أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق، واستحب أهل العلم تقسيمها أثلاثاً.

والتشريك بأجر الأضحية جائز ولا حد له فيصح أن يشرك بالأجر أهل بيته والآباء والامهات والأجداد...

*ومِن هَديه صلَّى الله عليه وسلَّم في عيدَ الأضحى: أنه يُعجِّل بصلاة عيد الأضحى، ويَخرُج قبل أن يَأكُل شيئًا، لابِسًا أحسنَ مَلابِسه، مُتطيِّبًا، يمشي بسكينة، يُكبِّر ربَّه تبارك وتعالى.

وكان يَخرُج للعيد مِن طريق وَيَعود مِن آخر، وإذا وصل إلى المُصَلَّى يبدأ بالصلاة قبل الخطبة؛ فيُصلي ركعتين: يُكبِّر في الأولى قبل القراءة سبع تكبيرات، **وفي الثانية يُكبِّر خمس تكبيرات ثم يقرأ.**

*وننبه على التكبير الواجب: يبدأ من عصر يوم عرفة -أو فجرها- إلى عصر آخر أيام التشريق التكبير واجب عقب الصلوات المفروضة والواجبة، وهذا التكبير المقيد عقب الصلوات، وهناك التكبير المطلق بكل وقت خلال هذه الأيام.

*إذا اجتمع العيد والجمعة، فالأمر متروك للشخص، يمكنه أن يؤدي الصلاتين معًا، أو أن يترك الجمعة بعد حضور العيد، فقال أهل العلم إذا اجتمع (عيد وجمعة) في يوم واحد فالراجح أن من حضر العيد يرخص له في ترك الجمعة، لكن عليه أن يصلي الظهر بدلًا عنها.. لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

والحمد لله رب العالمين